او الانشام فلذلك شبهة فيحتمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد في قراءة البقرة وال عمران
والنساء والمائدة في اربع ركعات بترتيبه رواية ابي داود فلذلك رواية جزم حركة في المقصود وان كانت
زيادة في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وال عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ
تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام فلذلك فيحتمل انه قرأ المائدة والانعام
في ركعة او في ثلاث ركعات او في اربع ركعات وروى النسائي ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد
بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح
ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم
ركع الحديث فلذلك تقدم النساء على ال عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم ال
عمران في رواية النسائي وهم والصواب على النسائي على ما هو الموافق للمستقر من احوالهم وما استقر عليه الصحابة من
الاجماع على ترتيب السور خلاف فانه توقيفي بخلاف ترتيب الاي فانه نقل عن البركة فيها قال
الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث في ركعة واحدة قال البركة والظن انه في رواية ابي داود
تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وال عمران والنساء والمائدة ثم ركع وذلك حذف الترمذي
قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الخ فلا ان يحمل على تعدد الواقعة ويكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقعت في ليلتين في احديهما قرأ السور الثلث في ركعة من الاولى وقرأ السور الاربع في اربع ركعات
او يقال ان في رواية ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيها التفصيل وبين
حيث ذكر فيها فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها ركعة فمضى الى اخره وبوجوه اتحاد المخرج
وهو صلة بن زفر وعدل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في جميع اصله انتهى وبه
يعلم ان قول ابن حجر المكي كما في رواية البخاري فافتتح البقرة الى قوله ظاهره انه قرأ الكل في ركعة فيه نظر
في وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح

فافتتح البقرة الى قوله ظاهره انه قرأ الكل في ركعة فيه نظر من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري
ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هو رواية النسائي لا رواية مسلم
واما ثالثا فلانه مفهوم رواية مسلم والنسائي انه قرأ السور الثلث الاول في ركعة لا انه قرأ الكل في ركعة
حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع
البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود
او ابن دواد الناجي بالنون والجيم والدال نسبة الى بني ناجية قبيلة عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القران
ليلة اي واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن ابي ذر ولذا رواه ابو عبيد في فضائل القران
من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها
يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اية اية هي فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم فقوله باية متعلق بقام اي حيي بعلاوة هذه الاية ليلة كلها والمراد قرأتها في صلاة الليل كما يدل
عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا يلايمه ما ثبت في صحيح مسلم عن عمر رضي قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ما ورد ايضا عن ابن عباس رضي الا اني نهيت ان اقرأ
القران راكعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي نهي تنزيه او لعل ذلك كان قبل ورود النهي
ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الاية مما يتعلق بمعناها ويترتب على معناها بان يقول فيها
سبحانك رب العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث يتبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال
انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر مع ان النهي ورد عن البتيراء فكيف يحمل الكريم
على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتماله انه لم يكن صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر
وهو قائم او قاعد فيكون معنى قام من قام بالاداء فيقوم ونحوه فيحرز منه رواية الصلاة ينبغي
تفسير بعضها بعضا ثم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلاة وبعضها خارجها والله اعلم واما دوام على تكرار معناها
والتفكر في تكثير معانيها فلانه لم يرخص عند قراءتها وحالة متلو فيها من اجنبية مال ابتدائه به من العذاب

ان تعذبهم فانهم عبادك اي ان تعذبهم فانك تعذب عبادك ولا
اعتراض على المالك المطلق فيما
يفعل في ملكه وفيه تنبيه على انهم
استحقوا ذلك لانهم عبادك وقد
عبدوا غيرك وان تغفر لهم فلا عجز
فانك انت العزيز الحكيم القادر القوي
ولا تثيب الا عن حكمة فانك القادر على
على الثواب والعقاب الذي لا يثيب
ولا يعاقب الا عن حكمة والصواب
فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم
فان عذبت فعدل وان غفرت
ففضل وعدم غفران الشرك
بمقتضى الوعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)